

المستولون عن صدور تراخيص بناء أو آراء تنظيمية أو شهادات أوصاف البناء أو كتاب إيصال البيار الكهربائي لعقارات المشروع بالمخالفة لأحكام هذا الجدول ولا يحول ذلك دون مساءلةتهم أو مسألة المالك جزائياً أو مدنياً عند الاقضياء .

(2) مادة

يضاف إلى المادة الخامسة والأربعين من القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه جدول برقم (18) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية بمناطق السكن الاستثماري المرافق لهذا القرار

(3) مادة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الدولة لشئون البلدية

ووزير المواصلات

عيسي أحمد الكتيري

صدر في: 12 شعبان 1437 هـ

الموافق: 19 مايو 2016م

(18) جدول رقم

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية المقامة بمناطق السكن الاستثماري .
التعريف:

يقصد بمشروع المجاورة السكنية الاستثمارية "المشاريع المتكاملة والمتميزة ذات الطابع الخاص التي يقرها المجلس البلدي ضمن إقراره مشروع تجزئة وتقسيم (عقار غير منظم) عدة عقارات غير منتظمة متلاصقة) مملوكة مالك واحد طبيعي أو اعتباري بوثيقة رسمية واحدة أو عدة وثائق رسمية، بناء على طلبه ، بشرط أن لا تقل صافي مساحة القسمات التنظيمية للمشروع بعد تنظيمها وبعد استقطاع النسبة التي تؤول للدولة بثمن أو بدون ثمن عن 50000 م2 (خمسين ألف متر مربع) ويلزم المالك بتنفيذ أعمال البنية التحتية وكافة الأعمال

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (406) لسنة 2016

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والداول الملحق

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013 ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والداول الملحق به والقرارات المعدلة ،

- وعلى قراري المجلس البلدي رقم (م ب / 185 / 2- غ) (2015) المتخد بتاريخ 14/7/2015، ورقم (م ب / م ق 155/5) (2016/9/15) المتخد بتاريخ 2/5/2016 .

- وللمصلحة العامة ،

ـ وللمصلحة العامة ،

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



(1) مادة

تضاف بعد المادة الخامسة والأربعين من القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه المواد التالية أرقامها (الحادية والأربعون مكرراً ، والحادية والأربعون مكرراً (أ) ، والحادية والأربعون مكرراً (ب)) يكون نصها كالتالي :

مادة الخامسة والأربعون مكرراً: "لا يجوز إصدار آية تراخيص بناء لقائم المشاريع المتكاملة والمتميزة للمجاورة السكنية الاستثمارية قبل تمام تنفيذ البنية التحتية الأساسية وتسليمها للجهات المعنية وفقاً لأحكام الجدول رقم (18). وتعتبر باطلة آية تراخيص تصادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، كما تعتبر الأعمال المنفذة على قسمات المشروع تنفيذاً لتلك التراخيص أعمالاً مخالفة وتسرى في شأنها العقوبات الواردة بالمادة 39 من هذا القرار ."

مادة الخامسة والأربعون مكرراً (أ) : "يحظر إجراء فرز لأية قسمات من المشروع بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة عليها ، وتعد كافة الوثائق التي تصادر بالمخالفة لأحكام الجدول رقم (18) المشار إليها باطلة ، ويعين على الجهات المعنية تصحيح أوضاع العقارات محل تلك الوثائق ."

مادة الخامسة والأربعون مكرراً (ب) : يسائل تأديبياً الموظفون

4- يحظر إصدار تراخيص البناء لقسائم المشروع قبل انتهاء المالك من تنفيذ أعمال البنية التحتية الأساسية على نفقته الخاصة وهي كالتالي:-

أ- جميع الأعمال الخاصة بشبكة الطرق والأرصفة ما عدا تبليط الأرصفة الملاصقة للقسائم ووزراعتها تجميلياً.

ب- جميع الأعمال الخاصة بشبكة المياه والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار.

ج- جميع الأعمال الخاصة بشبكة الكهرباء والإلإنارة والخولات الرئيسية والثانوية.

د- جميع الأعمال الخاصة بشبكة الاتصالات وأجهزة محمولاتها.

ه- جميع الأعمال الخاصة بتنفيذ موقع تجميع النفايات على أملاك الدولة.

5- لا يسمح بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائيه على مشروع الجاورة السكنية الاستثمارية فرز القسم الخاص بالمشروع

ويجوز الدمج بين القسم المتساوية في نسب البناء فقط مع الاحتفاظ بنفس النسبة المقررة لكل قسيمة.

6- يجب أن لا تقل مساحة القسيمة الواحدة بالمشروع عن (ألف متر مربع) 1000م².

7- يسمح بتخصيص قسم لنشاط فنادق ويطبق عليها الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالفنادق والموبيليات بمختلف مناطق الكويت وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم 12 المرافق للقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء.

8- لا تُحسب القسم المخصص لنشاط فنادق ضمن النسبة المحددة بالبندين (9 و 10) أدناه.

9- يجب أن لا تقل مساحة القسم المنظمة المخصصة للاستعمال السكني فقط عن سبعين بالمائة (70%) من إجمالي مساحة قسم المشروع بعد استبعاد القسم المخصصة لفندق.

10- يجب أن لا تزيد مساحة القسم الاستثمارية المنظمة المخصصة للاستعمالات التجارية المسموح بها وفقاً لهذا الجدول عن ثلاثة ثلثين بالمائة (30%) من إجمالي مساحة قسم المشروع بعد استبعاد القسم المخصص لفندق.

11- لا يجوز استعمال قسم مشروع الجاورة السكنية الاستثمارية في نشاط مستشفيات أو مدارس.

12- يحظر إقامة محلات تجارية على القسم الاستثمارية المخصصة للسكن.

والاشتراطات الأخرى الواردة في هذا الجدول على نفقته الخاصة."

أولاً: الاشتراطات التنظيمية:-

1-أن يقدم مالك (العقار/ العقارات الملاصقة) للبلدية بفتح مشروع الجاورة السكنية الاستثمارية ضمن مفتح لتقسيم وتجزئة عقارهم /عقارات غير المنظمة) وفقاً للإجراءات والشروط المطلوبة في لواحة التقسيم والتجزئة المعمول بها بالبلدية مرافقاً بما يليه جميع المخططات التفصيلية مبيناً عليها مشروع التقسيم ومكوناته بالكامل ومساحات القسم ونسب البناء لكل قسيمة واستعمالاتها (الطرق ، الشوارع، مواقف السيارات، المرافق العامة ... الخ) وكافة المستندات الشارحة للمشروع والوثائق الخاصة بها.

2-يجيل الجهاز الفني دراسته لكل مشروع الجاورة السكنية للمجلس البلدي لاعتماده وإصدار القرارات الخاصة بشأنه وتأكد من استيفاءه للشروط المطلوبة بلوائح التقسيم والتجزئة والاشتراطات الواردة بهذا الجدول.

3-يدلزم المالك بتنفيذ جميع أعمال البنية التحتية والخدمات للمشروع تحت إشراف الجهات المعنية ووفقاً للاشتراطات والمواصفات التي تطلبها تلك الجهات على المساحات التي تؤول للدولة على نفقته الخاصة مع تسليمها لها بعد الانتهاء من تنفيذها ومنها:

أ- جميع الأعمال الخاصة بشبكة الطرق والأرصفة.

ب- جميع الأعمال الإنسانية والتمديدات الخاصة بشبكة المياه والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار.

ج- جميع الأعمال الإنسانية والتمديدات الكهربائية الخاصة بشبكة الكهرباء والإلإنارة عدا توريد وتركيب معدات الخولات الرئيسية والثانوية.

د- جميع الأعمال الإنسانية والتمديدات الخاصة بشبكة الاتصالات وأجهزة محمولاتها.

ه- مواقف السيارات متعددة الأدوار وتحدد مساحتها وعددتها عند تقديم المشروع إلى الجهاز الفني وذلك بناء على مكونات المشروع ومواقف السيارات الخاصة للفيصلية السكنية داخل حدود كل قسيمة وفقاً للدراسات المروية المقدمة بشأنها وتسليم لوزارة المالية.

و- الحدائق والمساحات الخضراء.

ز- موقع تجميع النفايات وفقاً لأحدث المعايير المقبعة عالمياً.

ح- كافة الأعمال والخدمات الأخرى التي يطلبها المشروع.

يجب تجميع جميع الأنشطة التجارية الواردة تحت هذا البند على قسيمة واحدة أو عدة قسائم محددة على عدة طوابق خدمة المشروع وتستغل كالتالي:-

1- عيادات ومخبرات طبية شريطة إحضار موافقة الهيئة العامة لحماية البيئة.

2- خياط سيدات لا يقل مساحته عن 60م².

3- صالون سيدات لا يقل مساحته عن 60م².

4- معاهد أهلية على كامل مساحة الدور بحيث لا تقل مساحة المعهد عن 240م² شريطة التقيد بالشروط الواردة بالمعاهد الأهلية للحصول على الترخيص.

5- مكاتب هندسية- مكاتب حمامات- استشارات طبية أو نفسية، شريطة أن لا تقل المساحة المستغلة عن 60م².

على أن يذكر في الرأي التنظيمي وشهادات الأوصاف الموجهة إلى التسجيل العقاري ووثائق ملكيتها الرسمية أنها قسائم استثمارية مخصصة فقط للأنشطة التجارية الواردة بالجدول رقم (18) بالفقرة (ب) من البند رقم (3) من ثانياً من الاشتراطات المعمارية.

ج- الأنشطة التجارية المسموح بإقامتها على قسائم المشروع كمبني كامل منفصل لكل نشاط وهي على سبيل المحصر : المطعم ومعاهد اللياقة البدنية والمعاهد الأهلية والعيادات والمخبرات الطبية أو مراكز طبية أو مستوصف :

لا تزيد نسبة البناء المقررة لتلك القسائم عن 20% من إجمالي صافي مساحة القسائم المخصصة للمشروع بعد استقطاع النسبة التي تؤول للدولة ، ويسمح باستغلالها (كمطاعم أو معاهد لياقة بدنية أو معاهد أهلية أو عيادات أو مخابر طبية أو مراكز طبية أو مستوصف) وفقاً للاشتراطات التالية :

1- أن لا تقل مساحة القسيمة عن 1000م².

2- لا يجوز استغلال القسيمة بأكثر من نشاط واحد من الأنشطة المسموح بها وفقاً لهذا البند ماعدا نشاط المخبرات الطبية حيث يمكن جمعه مع الأنشطة التالية
(العيادات ، مراكز طبية ، مستوصف فقط) .

3- لا يتم الحصول على نسبة بناء إضافية تشجيعية لأي من تلك الأنشطة.

4- يجب توفير مواقف سيارات في السراداب .

5- يجب أن يذكر في الرأي التنظيمي وشهادات الأوصاف الموجهة

ثانياً: الاشتراطات المعمارية:-

أولاً - النسب:

1- لا تقل نسبة البناء لأي قسيمة سكنية استثمارية بالمشروع عن 170% .

2- لا تزيد إجمالي نسبة البناء المقررة للمشروع بعد استبعاد القسائم المخصصة للفنادق عن 330% من إجمالي صافي مساحة قسائم المشروع بعد تنظيمه واستقطاع النسبة التي تؤول للدولة ، ويتم توزيعها بشكل متساوٍ أو متفاوت على جميع القسائم شريطة الالتزام بما جاء بالاشتراطات التنظيمية الواردة بالبند أرقام (6، 9، 10) الواردة بهذا الجدول.

3- يتم توزيع جميع الأنشطة التجارية المسموحة بالسكن الاستثماري وفقاً لل التالي:

أ- المخلات التجارية في الاستثماري:

تكون القسائم المخصصة لأنشطة المخلات التجارية بنسبة بناء كلية لا تزيد عن 5% من إجمالي صافي مساحة القسائم المقررة للمشروع بعد استقطاع النسبة التي تؤول للدولة وتكون كالتالي :-

يجب تجميع المخلات التجارية على قسيمة واحدة أو عدة قسائم تبني بكل قسيمة يتكون من طابق أرضي وطابق أول فقط بنسبة بناء 100% لكل طابق من مساحة القسيمة ولا تقل صافي مساحة المخل عن 20م² ولا تدخل مساحة الأدراج والممرات والمصاعد والحمامات من ضمن مساحة الخدمات التجارية بحيث لا يزيد عرض الممر التخديجي عن 2م ولا تزيد مساحة الحمامات عن 12م وما زاد عن ذلك يتم احتسابه من ضمن نسبة البناء، ويجب عمل ليوان بعرض 2م وذلك في حالة فتح أبواب للمحلات على الخارج. كما يجب أن يذكر في الرأي التنظيمي وشهادات الأوصاف الموجهة إلى التسجيل العقاري ووثائق ملكيتها على أن نوع القسيمة المستغلة ك محل تجاري هي قسيمة استثمارية مخصصة لنشاط محال تجارية فقط.

ب- الأنشطة التجارية المسموحة بإقامتها بشكل مختلط على القسائم الاستثمارية وهي على سبيل المحصر (عيادات ومخبرات طبية ، خياط سيدات ، صالون سيدات ، معاهد أهلية ، مكاتب هندسية ، مكاتب حمامات ، استشارات طبية ، استشارات نفسية) :-

يسمح بعمل الأنشطة التجارية الواردة في هذا البند بنسبة بناء لا تزيد عن 20% من إجمالي صافي مساحة القسائم المخصصة للمشروع بعد استقطاع النسبة التي تؤول للدولة وتكون كالتالي :

- ب - يسمح بالبناء و بحد أقصى 50% لكل طابق من مساحة الأرض.
- ج - يجب إقامة السرداد كمواقف سيارات بنسبة 100% من مساحة القسمة لا يحسب من نسبة البناء الإجمالية ، ويسمح بإقامة أكثر من سرداد شريطة أن يستغل أحد السراديب كمخزن للمعهد وبباقي السراديب تستغل مواقف سيارات.
- د - إحضار موافقة الإطفاء العام.
- عيادات ومخبرات طبية أو مراكز طبية أو مسعوف :
أ- الحصول على موافقة وزارة الصحة.
ب - الحصول على موافقة الهيئة العامة للبيئة.
- ج - تكون نسبة البناء بواقع 250% من مساحة القسمة.
- د - يجب إقامة سرداد كمواقف سيارات بنسبة 100% من مساحة القسمة لا تحسب ضمن نسبة البناء الإجمالية ، وفي حال الحصول على **mesfer law.com** يسمح باستعمال أحدها فقط كمخبرات طبية أو أشعة شريطة إحضار موافقة وزارة الصحة و تستغل باقي السراديب كمواقف سيارات .
- هـ - يجوز إقامة صيدلية فقط توضع بالطابق الأرضي بنسبة بناء لا تزيد عن 4% من مساحة القسمة تحسب من ضمن نسبة البناء للقسمة.
- و - يسمح بتسكير المعلق لعمل استقبال للعيادات شريطة أن يكون من زجاج نافذ للرؤية ولا يحسب من ضمن نسبة البناء.
- ز - إحضار موافقة الإطفاء العام.
- ثانياً اارتفاعات :
1- تحسب اارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للأسس الآتية:
أ- ارتفاع المبنى هو المسافة بين متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر شوارع الخدمة ارتفاعاً إلى مستوى سطح الطابق الأخير .
ب- ارتفاع الطابق الواحد هو المسافة بين مستوى سطح بلاطة الطابق إلى مستوى سطح بلاطة الطابق الذي يليه .
2- الحد الأقصى لارتفاع البناء 160م بعدد لا يتجاوز (40) طابقا بدءاً من الطابق الأول.
3- الحد الأقصى لارتفاع الطابق الأرضي المعلق 4.5م للقسام التي أقل من 3000م²، و 7.5م للقسام التي مساحتها 3000م² وأكبر.
4- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد 3م والأقصى 4.5م .
5- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى المنسوب التنظيمي

إلى التسجيل العقاري ووثائق ملكيتها الرسمية بأن القسام المسموح بإقامة الأنشطة التجارية الواردة في هذا البند عليها قسم اشتراطية مخصصة فقط لزاولة أحد الأنشطة المشار إليها بالفقرة (ج) من البند (3) من ثانياً من الاشتراطات العمارية .

الاشتراطات والمواصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في كل نشاط على حدة من الأنشطة المسموح بها سلفاً وهي كالتالي :

- مطاعم :

أ- يسمح بالبناء بحد أقصى طابقين أرضي وأول وبنسبة 60% من مساحة القسمة كحد أقصى لكل طابق وبارتفاع لا يزيد عن 7م لكل طابق.

ب - يجب بناء أكثر من سرداد بنسبة 100% من مساحة القسمة ولا يحسب من نسبة البناء الإجمالية شريطة استغلال السرداد الأول للتخزين وللخدمات فقط وبباقي السراديب مواقف للسيارات.

ج - إحضار موافقة إدارة التنظيم على الموقع وعلى مواقف السيارات داخل وخارج حدود القسمة.

د - إحضار موافقة الإطفاء العام.

هـ - يحظر إصدار أكثر من رخصتين تجاريتين للمبني بالكامل .

- معاهد لياقة بدنية:

أ- تكون نسبة البناء الإجمالية 180% كحد أقصى وبوالغ 60% من مساحة القسمة كحد أقصى للطابق الواحد و يجب إقامة سرداد مواقف السيارات بنسبة 100% من مساحة القسمة لا يحسب من نسبة البناء الإجمالية وفي حالة عمل أكثر من سرداد يجوز أن يستغل السرداد الأول فقط كمعهد لياقة بدنية وتستغل السراديب الأخرى كمواقف سيارات.

ب - لا يزيد البناء على ثلاثة طوابق بما فيها الطابق الأرضي.

ج - لا يزيد الارتفاع الإجمالي للبناء عن 15م من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع ارتفاعاً ولا يدخل ضمنها بيت السرخ بالسطح على أن لا يزيد عن 3م

د - لا يزيد ارتفاع سقف السرداد عن 1.5م من منسوب حجر الرصيف .

هـ - إحضار موافقة الإطفاء العام.

و - يصدر ترخيص تجاري واحد للمبني بالكامل.

- معاهد أهلية:

أ- الحصول على موافقة وزارة التربية.

خامساً- السرداد :

يجب إقامة سردار ببنسبة بناء 100% من مساحة القسمات ولا يدخل ضمن النسبة الإجمالية للبناء ، ويجوز إقامة أكثر من سردار وفقاً للشروط التالية:

1- ينحصر السردار كمواقف للسيارات وفي حال استغلال القسمات بالأنشطة التالية :

- مطعم : يسمح باستغلال السردار الأول فقط للتخزين والخدمات.

ب- معاهد لياقة بدنية : يسمح باستغلال السردار الأول فقط كمعهد لياقة بدنية.

ج- معاهد أهلية : يسمح باستغلال السردار الأول كمخزن للمعهد

د - عيادات ومخابر طبية أو مراكز طبية أو مستوصف : يسمح باستغلال السردار الأول كمخابر طبية أو أشعة .

٢- مثنى يابون شيشة.

٣- يسمح ببناء سردار على كامل مساحة القسمة مع مراعاة

التدعميم جهة الجيران وشوارع الخدمة كما يجوز إقامة أكثر من سردار مواقف السيارات.

٤- يسمح بوضع مولات الكهرباء في السردار أو في المواقع التي تحددها الوزارة المعنية وتتفق عليها الإدارة المختصة بالبلدية.

٥- يجب عزل السردار بالطرق الفنية المناسبة لمنع تسرب المياه الخارجية إليهمهما كان مصدرها ويتم ذلك بوجب مذكرة مرفق بها مخطط يقدمها المكتب الهندسي المصمم مع باقي المخططات المعمارية والإنسانية المقدمة للتراخيص بالنسبة للأبنية الجديدة أو مع طلب رخصة الترميم الخاصة بعملية العزل بالنسبة لسراديب الأبنية القائمة وفى كلتا الحالتين يجب التقيد بالمواصفات الفنية المعتمدة من الجهات المعنية لذلك مع تدعيم جوانب الخفر.

٦- يجب أن لا يقل عدد الأدراج للسردار عن درجين إذا كانت مساحته تتراوح بين 150 م² و 600 م² ويقام درج إضافي لكل 600 م² أخرى ويجب أن يكون درج السردار منفصلاً عن الأدراج الأخرى ماعدا الأدراج الرئيسية يسمح بأن تكون نافذة للسردار ووفقاً لطلبات الإدارة العامة للإطفاء.

٧- الحد الأقصى لارتفاع السردار هو 1,5 م من متوسط منسوب حجر الرصيف لأكثر شوارع الخدمة الخفيفة بالموقع ارتفاعاً.

٨- الحد الأدنى لصاف ارتفاع السردار 2,75 م.

للقسمة 1,5 م من جهة أكثر شوارع الخدمة أو الخفيفة بالمبني ارتفاعاً.

٩- الحد الأدنى لصاف ارتفاع السردار 2,75 م.

١٠- صاف ارتفاع طابق الخدمات الميكانيكية 3 م.

١١- يجوز إقامة الدرج مجاوزاً الحد الأقصى لارتفاع البناء على أن لا يزيد ذلك عن 3 م بما فيه سطح بيت الدرج ولا يحسب ارتفاع المعدات الميكانيكية من ضمن ارتفاع البناء شريطة أن لا يزيد ارتفاعها عن 3 م ولا تدخل تصوينية السطح ضمن ارتفاع المبني.

١٢- الحد الأقصى لارتفاع تصوينية (دروة) السطح 2 م والحد الأدنى 1,5 م.

١٣- الحد الأقصى لارتفاع السور الخارجي للأرض المقام عليها المبني 2 م من جهة الجيران .

١٤- يجوز للأبنية التي عدد طوابقها (20) أو أكثر بدءاً من الطابق الأرضي إقامة طابق واحد للخدمات الميكانيكية ويجوز إضافة طابق خدمات آخر لكل عشرة طوابق أخرى ولا يدخل ضمن النسبة الإجمالية ولكن يؤخذ بالاعتبار عند تحديد عدد الطوابق

mesferlaw.com**ثالثاً-الارتدادات :**

يجب أن لا تقل ارتدادات البناء داخل حدود القسمة عن 5 م من شارع الخدمة و 3 م من جميع الجهات الأخرى.

رابعاً-توزيع المساحات للقسامات المخصصة للسكن :

أ- الحد الأدنى لصافي مساحة الوحدة السكنية 70 م².

ب- الحد الأدنى لصافي مساحة الحجرة 12 م².

ج- الحد الأدنى لصافي مساحة صالة المعيشة والطعام 25 م².

د- الحد الأدنى لصافي مساحة المطبخ 7,5 م².

هـ- الحد الأدنى لصافي مساحة الحمام 4 م².

و- الحد الأدنى لصافي مساحة دورة المياه 1,5 م².

ز- يسمح للشقق التي مساحتها 100,0 م² وأكبر عمل غرفة خدمه بمساحة لا تقل عن 9,0 م² وتحسب من ضمن النسبة.

ح- الحد الأدنى لصافي عرض الحجرة 3 م والمطبخ 2,5 م والحمام 1,8 م ودورة المياه 1,25 م.

ط- الحد الأدنى لصافي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية 1,20 م.

ك- الحد الأدنى لصافي عرض الممرات التخدعية للوحدات السكنية 2,0 م.

ل- الحد الأدنى لسمك الحوائط الخارجية 0,15 سم والداخلية 0,10 سم.

المعلق أو جزء منه أو بالطوابق المحتكرة أو في الساحات الخالية داخل حدود القسمية مع مراعاة مداخل وخارج المبنى وتأمين مدخل وخروج للسيارات وإحضار موافقة الإدارة المختصة بالبلدية على المواقف كما يجب توضيح أماكن مواقف السيارات على المخططات المقدمة للتخطيص.

5-في حالة تخصيص طابق أو أكثر من المبني مواقف السيارات لا يحسب ضمن النسبة الإجمالية للبناء ولكن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق.

6-لا يزيد صافي ارتفاع الطابق المخصص للمواقف عن 3 م.

7-في حال عمل أكثر من سرادب مواقف السيارات لا يزيد صافي الارتفاع عن 3 م لكل طابق.

8-يمكن عمل منحدر واحد للدخول والخروج شريطة عمل نظام الكتروني لتنظيم سير الدخول والخروج.

9-يموز عمل مصاعد خاصة مواقف السيارات بدلاً من المنحدر شريطة تقديم دراسات خاصة بذلك واعتمادها من الجهات المختصة.

10-يسمح بأن تكون مواقف السيارات بارزة خارج حدود القسمية بالطابق الأرضي فقط وحد أقصى 3 م.

11-يجب مراعاة المسافات بين مواقف السيارات والأعمدة.

12-في حالة وجود متر مشاة بعرض أكبر من (15م) يسمح أن تكون مواقف السيارات في وضع عمودي على حدود القسمية بالطابق الأرضي ويسمح بأن تكون المواقف بارزة خارج حدود القسمية وحد أقصى 3 م.

13-في حال زيادة المساحة المخصصة لمواقف السيارات عن 100% عن كامل مساحة القسمية يجب توفير الزيادة المطلوبة بمواقف السيارات متعددة الطوابق المقامة على أملاك الدولة.

14-إذا لم يلتزم المالك بعمل مواقف السيارات وفق المخططات المعتمدة من البلدية لا يعطي كتاب إيصال تيار كهربائي للمشروع وفي حالتي المخالف تطبق عليه مادة 41 مكرر .

ب-مواقف السيارات للأنشطة التجارية وفقاً لل التالي:-

أولاً : مواقف السيارات الخاصة بالأنشطة التجارية المحددة بالفقرة (ب) من البند (3) من ثانياً الاشتراطات المعمارية :

يجب توفير موقف سيارة واحد لكل 60م² من المساحة الصافية المستغلة لتلك الأنشطة على أن يقرب ناتج القسمة إلى أقرب عدد صحيح وذلك داخل حدود القسمية ولا يسمح بعمل موقفين لسيارتين متتاليتين وشريطة إحضار موافقة التنظيم (قسم الطرق).

سادساً- مواقف السيارات:

يجب عمل مواقف السيارات في هذه المشاريع وفقاً لل التالي:

1-مواقف السيارات متعددة الأدوار المطلوب إقامتها على أملاك الدولة ضمن حدود المشروع .

أ- يجب إقامة مواقف السيارات متعددة الأدوار المطلوب إقامتها على أملاك الدولة ضمن حدود المشروع وفقاً لل التالي:

1- تحدد مساحتها وعددتها بناء على مكونات المشروع وعدد مواقف السيارات الخاصة للقسام الاستثمارية السكنية والقسائم الخاصة بالأنشطة التجارية كما هو مبين بهذا الجدول داخل حدود كل قسمية.

2- تقديم الدراسات المعمورة لكامل المشروع.

3-دراسة مكونات المشروع ومواقف السيارات من قبل الجهات المختصة بالبلدية.

4-أي معايير أخرى تطلبها الجهات المعنية.

ب-يلتزم المالك بتنفيذ مواقف السيارات متعددة الأدوار على أملاك الدولة ، على نفقته الخاصة وفقاً للاشتراطات والدراسات والمعايير التي تتبعها الجهات المعنية بالتزامن مع تنفيذه للبنية التحتية الأساسية ، وأن يتم تسليمها فور الانتهاء من تنفيذها إلى وزارة المالية - إدارة أملاك الدولة .

ج-يجب توفير موقف سيارة واحد لكل 50م² للمحلات التجارية من المساحة الصافية المستغلة كمحلات على قسام المشروع على أن يقرب ناتج القسمة إلى أقرب عدد صحيح وتكون من ضمن مواقف السيارات المتعددة الأدوار العامة شريطة إحضار موافقة التنظيم (قسم الطرق).

2-مواقف السيارات داخل حدود قسائم المشروع:

أ-مواقف السيارات المطلوبة للقسام الاستثمارية.

1- يجب توفير موقف سيارة واحد لكل وحدة سكنية بمساحة 100م² وأقل .

2-في حالة زيادة مساحة الوحدة السكنية عن 100م² وأقل من 200م² يجب أن يكون عدد مواقف السيارات هو ناتج قسمة المساحة الإجمالية للوحدات السكنية على 100 و يقرب ناتج القسمة إلى أقرب عدد صحيح.

3-يجب توفير موقفين سيارة لكل وحدة سكنية بمساحة 200م² وأكثر .

4-يجب وضع مواقف السيارات بالسراير كما يسمح بالطابق

2-أحد الأدنى لصافي الفراغ بين دعسة الدرج وأرضية سطحة السقف 2,20 م.

3-لا يجوز إقامة الدرج في اتجاه واحد لأكثر من 14 درجة.

4-يجب بناء الدرج من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بمواد مانعة للحرق والدخان.

5-يجب أن تكون اليهوية والإنارة الطبيعية في الدرج بصورة كافية وذلك عن طريق نوافذ تفتح على الهواء الخارجي مباشرة.

ثامناً- أدراج الأمان:

أ-يجب ألا يقل عرض درج الأمان عن 1,20 م ولا يزيد ارتفاع الدرجة الواحدة عن 20 سم ولا يجوز أن يكون درج الأمان من النوع الخلوقي.

ب-يجوز اختيار الأدراج الرئيسية أو الفرعية كأدراج آمان ولا يجوز استبدال المصاعد الكهربائية بأدراج الأمان.

ج- يجب بناء درج الأمان من مواد غير قابلة للاحتراق كما يجب عزله بأبواب وجدران مانعة للحرق والدخان ويعين أن يؤدي إلى الخارج مباشرة أو إلى فسحة خالية من العواقب تؤدي بدورها إلى الخارج.

د- لا تتحسب أدراج الأمان من نسب البناء.

تاسعاً- البروزات :

1-يجوز في واجهات الأبنية الرئيسية البروز لغاية تجميلية ولا تدخل ضمن نسب البناء بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز عن الأطوال الآتية 501 سم كحد أقصى للشرفات والنوافذ والبروزات التجميلية وسائل البروزات المماثلة والتي تعتبر جزءاً من البناء.

2-متر واحد لبروز السطح الأخير لمصوينة السطح (المروحة).

3-يبدأ البروز على ارتفاع 2,20 م من منسوب الأرض الطبيعية المطل عليها البروز شريطة أن لا يكون البروز بمنسوب سطح الطابق

4-يجب أن يكون منسوب أرضية أحواض الزهور أعلى من منسوب أرضية الشقة بمقدار 40 سم.

5-لا تتحسب البروزات من ضمن ارتفاعات البناء.

عاشرآ- المناور:

يجب ألا تزيد مساحة المنور الخاص بجهوية الموزعات و المنور داخل الوحدة السكنية عن 4 م² ولا يقل عرضه عن 1,5 م ويجوز عمل أكثر من منور شريطة أن لا تكون تلك المناور ملاصقة.

حادي عشر- العرائش والمظلات :

يجوز إنشاء عرائش ومظلات للسيارات حول الأبنية في المساحات

ثانية : مواقف السيارات الخاصة بالأنشطة التجارية المحددة بالفرقة

(ج) من البند (3) من ثانياً الاشتراطات المعمارية وهي كالتالي:

1-عيادات ومخابر طبية أو مراكز طبية أو مستوصف :

يجب توفير عدد موقفين (2) سيارة لكل عيادة داخل حدود القسمية ولا يسمح بعمل موقفين لسيارات متاليين شريطة إحضار موافقة التنظيم (قسم الطرق).

2-معاهد أهلية:-

يجب توفير عدد موقفين (2) سيارة لكل 25 م² من المساحة المستغلة كمعهد أهلي على أن يقرب ناتج القسمة إلى أقرب عدد صحيح وذلك داخل حدود القسمية ولا يسمح بعمل موقفين لسيارات متاليين وشريطة إحضار موافقة التنظيم (قسم الطرق).

3-مطاعم:-

يجب توفير موقف سيارة واحد لكل 30 م² من المساحة الإجمالية المستغلة للبناء على أن يقرب ناتج القسمة إلى أقرب عدد صحيح وذلك داخل حدود القسمية ولا يسمح بعمل موقفين لسيارات متاليين وشريطة إحضار موافقة التنظيم (قسم الطرق).

4-معاهد لياقة بدنية :-

يجب توفير موقف سيارة واحد لكل 50 م² من المساحة الإجمالية للبناء على أن يقرب ناتج القسمة إلى أقرب عدد صحيح وذلك داخل حدود القسمية ولا يسمح بعمل موقفين لسيارات متاليين وشريطة إحضار موافقة التنظيم (قسم الطرق).

سادساً- الأدراج :

أ- يجب إقامة درج واحد في البناء الذي يحتوي أكثر من طابق إذا كانت مساحة الطابق الواحد لا تجاوز 600 م² أو كانت إجمالي مساحة البناء بكامله لا تزيد عن 1800 م² ولا يزيد عدد طوابقه عن ستة طوابق ويجب إقامة درج إضافي عن كل زيادة تبلغ 2 م² بالطابق أو 1800 م² بالمساحة الإجمالية للبناء ، وفق حالة تعدد الأدراج يكون أحد الأقصى للمسافة التي يخدمها الدرج 30 م ووفقاً لمتطلبات الإدارة العامة للإطفاء.

ب- أحد الأدنى لصافي عرض الدرج الرئيسي وبسطته 1,5 م ويجب أن يكون عرض البسطة مساوياً لعرض الدرج.

ج . يحدد عرض دعسات الدرج كالتالي:

1-ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (60 إلى 65) سم بشرط أن يكون أحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (17 سم).

إضافة مصعد آخر على الأقل بحيث لا تقل سعته عن ستة أشخاص شريطة أن يناسب عدد المصاعد مع عدد شاغلي المبنى ووفقاً للاشتراطات والمواصفات المعمول بها لدى كل من وزارة الكهرباء والماء والإدارة العامة للإطفاء.

الرابع عشر (خزان المياه، وحدات التكييف، هوانيات):

أ- خزانات المياه:

يجب وضع خزانات المياه في مكان مناسب من العقار ويجب تغطيتها إذا تم وضعها بسطح المبنى ويسمح بعملها على الواجهات وذلك بشكل جمالي مناسب ومن المواد الخفيفة شخال (مشربية)، توافق عليه البلدية وحسب الشروط التي تضعها لذلك على أن يراعي المظهر الجمالي العام للمبنى.

ب- وحدات التكييف:

يجب وضع معدات التكييف في مكان مناسب من العقار توافق عليه البلدية ويجب تغطيتها إذا تم وضعها بسطح المبنى ويسمح بعملها على الواجهات وذلك بشكل جمالي مناسب ومن المواد الخفيفة شخال (مشربية)، ويجوز عمل بلاطة بمستوى البسطة الوسطى للدرج لوضع ماكينات التكييف الخاصة بكل شقة على أن يراعي المظهر الجمالي العام للمبنى.

ج- الهوانيات:

يجب تركيب طبق هوائي مركزي واحد فقط لكل مبنى على السطح شريطة أن يراعي في موقعة ومظهره الشكل الجمالي العام للمبنى.

ثالثاً :أحكام عامة:

1- يصدر بالموافقة النهائية على كل مشروع محاورة سكنية استثمارية وفقاً لأحكام هذا الجدول قرار من المجلس البلدي، ولا يجوز لذوي الشأن أو الجهات الإدارية الاعتراض بأي تصرف على أي جزء من المشروع إلا إذا كان متفقاً مع أحكام هذا الجدول وبنادق مكونات المشروع والمساحات والنسب والاستعمالات التي حددها المجلس البلدي في قراره ويعتبر أي تصرف مخالفًا لأحكامه باطلًا وتبطل جميع الآثار المترتبة عليه.

2- يتم إدراج كافة مكونات المشروع والمساحات والنسب والاستعمالات صراحة في الوثائق الرسمية الصادرة للقسانم محل مشروع المعاورة السكنية الاستثمارية ويلزم الخلف بكافة الالتزامات وذات المساحات والنسب والاستعمالات المقررة للسلف.

3- يجب أن يذكر بالأراء التنظيمية وشهادات أوصاف البناء والوثائق

الخالية ضمن حدود القسمة على لا يزيد مجموع مساحتها عن 20% من مساحة الأرض ويجب أن تكون المظلات من مواد خفيفة وارتفاعها لا يزيد عن 3 م شريطة أن تكون المظلات والعراش مفتوحة الجوانب.

الثاني عشر - الخدمات الإضافية للأبنية الرئيسية :

أ- القسانم التي لا تزيد مساحتها عن 3000م² يمكن إضافة مبني الخدمات التالية:(ملاعب اسكتواش أو ما يشتملها ، حمام سباحة ، حمامات، غرف خلع ملابس التابعة لها) ، بحيث لا تزيد مساحة الحمامات وغرف خلع الملابس عن 20% من مساحة حمام السباحة ولا تخسب هذه الخدمات من ضمن النسبة الإجمالية للبناء شريطة عدم استعمالها تجاريًّا أو في غير الغرض المخصصة لأجله.

ب- القسانم التي مساحتها 3000م² وأكبر فقط يجوز عمل طابق كحدبة مفتوحة أو استغلاله كخدمات ترفيهية للسكان بارتفاع طابقين أو أكثر ويستغل كالتالي:(حمام سباحة ، غرف خلع ملابس التابعة لها)، دورات مياه ، ملاعب اسكتواش ... إلخ) بحيث لا تزيد مساحة الحمامات وغرف خلع الملابس عن 20% من مساحة حمام السباحة وذلك ولا يدخل من ضمن النسبة الإجمالية للبناء شريطة عدم استعمالها تجاريًّا أو في غير الغرض المخصصة لأجله ولكن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عدد الطوابق.

ج- يجب توفير غرفة حارس ومرافقها بالطابق الأرضي بمساحة لا تزيد عن 25م².

د- يجوز إضافة غرفة كهرباء بمساحة لا تزيد عن 10م² أو حسب الشروط الوزارات المعنية وغرفة لجميع القمامات بمساحة لا تزيد عن 8 م² وغرفة تحكم حسب الاشتراطات الخاصة بالإدارة العامة للإطفاء وجميع هذه الخدمات لا تخسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء.

هـ. يجب عمل مكان خاص لخوازيط القمامات داخل حدود القسمة ملاصق للسور جهة شارع الخدمات ويجب تسويره بشكل جمالي وبارتفاع لا يزيد عن 2م بحيث يسهل تجميع القمامات ورفعها وتحدد مساحتها طبقاً لعدد الخوازيط والتي تناسب طردياً مع مساحة البناء الإجمالية للقسمة ووفقاً لاشتراطات الجهات المعنية.

الثالث عشر - المصاعد:

يجب توفير عدد 2 مصعد كهربائي لكل مبنى وفي حالة ارتفاع المبنى عن ستة طوابق ولا تزيد عن عشرة طوابق بما فيه الأرضي وجب إضافة مصعد آخر وفي حال زيادة عدد الطوابق عن عشرة وجب

- ال الأعمال الأخرى المطلوب منه إقامتها.
- 12- يحدد قرار المجلس البلدي الصادر بالموافقة النهائية على المشروع ، المدة المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم مالك المشروع بتنفيذها للدولة على نفقته الخاصة ، وفي حال انتهاء المدة المذكورة بالقرار دون قيام المالك بالتنفيذ أو في حال التراخي في تنفيذ بعضها ، تحل الدولة محله في تنفيذ تلك الأعمال أو المتبقى منها بشرط أن يتم ذلك على نفقته الخاصة ، مع عدم الإخلال بحقها في تسييل أية كفالات مالية أو ضمانات محفوظة لتنفيذ تلك الأعمال وحقها بالرجوع عليه في التعويض.
- 13- لا يجوز للمالك الأصلي نقل التزاماته الخاصة (بتنفيذ أعمال البنية التحتية وموافق السيارات وآية مرفق أخرى مطلوب منه تنفيذها) للغير وتعتبر باطلة آية عقود أو تصرفات بهذا الشأن ولا يعهد بها في مواجهة البلدية والجهات الحكومية الأخرى والغير.
- 14- تصرف المالك بنقل ملكية قسائم المشروع لا يلغى التزامه في مواجهة البلدية والجهات الحكومية الأخرى بتنفيذ أعمال البنية التحتية وموافق السيارات متعددة الأدوار وجميع الأعمال الأخرى المطلوب تنفيذها على المرافق العامة للمشروع
- 15- يجب على المالك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائية على مشروع المعاورة السكنية الاستثمارية إتمام جميع الإجراءات الخاصة بإصدار الوثائق الرسمية لقسائم المشروع وتسجيل أملاك الدولة باسم وزارة المالية وإنماء جميع الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بالمشروع ، وفي حال تأخره عن القيام بذلك تحل البلدية محله بإنفاذ تلك الإجراءات نيابة عنه وعلى نفقته.
- 16- يجب أن يكون للمشروع هوية معمارية موحدة متجانسة .
- الرسمية التي تصدر للقسائم المخصصة لأنشطة الحال التجارية أنها قسائم استثمارية مخصصة فقط لنشاط محال تجارية الواردة بالجدول رقم (18) بالفقرة (ب) من البند رقم (3) من الاشتراطات العقارية .
- 4- يجب أن يذكر بالأراء التنظيمية وشهادات أوصاف البناء والوثائق الرسمية التي تصدر للقسائم المخصصة (كمطاعم ومعاهد لياقة بدنية ومعاهد أهلية وعيادات ومخابر طبية أو مراكز طبية أو مستوصف) أنها قسائم استثمارية مخصصة فقط لأنشطة التجارية الواردة بالجدول رقم(18) بالفقرة (ج) من البند رقم (3) من الاشتراطات العقارية .
- 5- لا يسمح بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة النهائية على مشروع المعاورة السكنية الاستثمارية فرز القسائم الخاصة بالمشروع ويحظر الدمج بين القسائم المتساوية في نسب البناء فقط مع الاحتفاظ بنفس النسبة المقررة لكل قسيمة.
- 6- يجب أن يذكر في الآراء التنظيمية وشهادات أوصاف البناء الموجهة إلى التسجيل العقاري ووثائق الملكية الخاصة بالقسائم الاستثمارية المخصصة للسكن فقط على إلغاء حق المالك في إقامة محل واحد ضمن كل قسيمة.
- 7- لا يتم الحصول على آية نسبة بناء إضافية تشجيعية لأي من قسائم المشروع.
- 8- يقع باطلأً كل تصرف على القسائم الخاصة بمشروع المعاورة السكنية الاستثمارية يتم بالمخالفة للأحكام الواردة بهذا الجدول.
- 9- لا يجوز إيواء التيار الكهربائي لأي من قسائم ومكونات المشروع قبل الانتهاء من كافة أعمال البنية التحتية الواردة بهذا الجدول وتسليمها للجهات المعنية.
- 10- يراعى عند تصميم البنية التحتية وكافة المباني الخاصة بمشروع المعاورة السكنية الاستثمارية تطبيق أحكام الجدول رقم (15) من لائحة البناء الخاص بالاشتراطات والمواصفات الخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة .
- 11- يعتبر مجرد تقديم مالك العقار لمقترح مشروع المعاورة السكنية الاستثمارية بمثابة إقرار موثق منه يقر بموجبه باطلاعه على كافة شروط وأحكام الجدول المرافق والتزامه بما ، ويلتزم ب تقديم كافة الضمانات المالية التي تساوي قيمة الأعمال المطلوب منه تنفيذها وأية ضمانات أخرى تتطلبها الجهات المعنية لتنفيذ أعمال البنية التحتية وكافة

المحتوى مسفر عايف
mesferlaw.com